

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٢ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزى ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٢١") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فى الأيام التى تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان